فلا يلزمه الاثنتان وقضيته انه اذا افسد ما شرع فيه لا يلزمه
الاثنتان كذا في الفوائد الحقانية واقول فيه نظر لانه اطلق
فيما ادعى التصريح به وهو مقيد بما اذا كان الافساد بعد القعود
الاول او قبله اما اذا لم يقعد وافسد الاخريين فانه يقضي اربعا
بالاجماع ومقيد بما اذا كان غير مقتد بمن تلزمه الاربع اما اذا
اقتدى بمن تلزمه الاربع ثم افسد فتلزمه الاربع سواء اقتدى به
في اولها او في القعدة الاخيرة قوله لا يصح اقتداؤه بالمقيم يعني
في فرض يتغير بالسفر وهو ركباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فانه
اقتداؤه به فيهما يصح في الوقت وبعده كذا في الدرر قوله وفي حق قراءة
وتحريمة في حق الثاني قال في البحر والمذكور في الهداية وغيرها وقراءة
ولم ار من ذكر التحريمة غير الشارح والحدادي انتهى وقال تقاضي
على اما القراءة فظاهر واما التحريمة فبيانه انها مشتملة على اجزاء
الصلاة لاشتمالها عليها اه قوله فان سلم المسافر بهم المقتدي صلاته
اقول قال في البحر وينبغي ان يقول اي الامام ذلك اي اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر بعد سلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال
ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده
بسلامه على راس ركعتين وهذا مجمل ما في الفتاوى اذا اقتدى
بالامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء في المبسوط رجل صلى
الظهر بالقوم في قرية او مصر ركعتين وهو لا يدرون امسافر هو او

مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
من في موضع الاقامة انه مقيم وبنا على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم اه وفي الخانية
وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما
كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين سرا فساد صلاتهم
لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسالوه فتحصل المعرفة واختلفوا هل يتوله
بعد التسليمة الاولى او بعد التسليمتين الاصح الثاني كذا في سراج
الوهاج انتهى قوله ثم الاصح الخ قال في البرهان والاصح انه لا يقرا
لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة فيتركها احتياطا
فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة حين ادرك اول صلاة الامام تكره
القراءة تحريما او بالنظر الى عدمه نفلا اذ لم يفته مع الامام ما يقضي
وقد ادرك فرض القراءة تستحب واذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا
او محرما لا يجوز فعله بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة ناقلة فلم يتاد
الفرض فيجب الاتيان بها اه ومثله في غاية البيان قوله ويبطل
الوطن الاصلي بمثله سواء كان بينهما مدة السفر او لم تكن قال الكمثي
ولو تزوج المسافر في بلد قيل يصير مقيما وقيل لا كذا في كفر قوله
ولو مر الخ قال في البحر وقول الشارح ولو مر بها اتم لا يصح لان المسافر
باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل الوطن السكنى على تقدير اعتبار
لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله
لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع انتهى قوله والمعتبر فيه اخر الوقت اي
عند عدم الاداء في اول الوقت قاله في المعدن وهو قدر ما يسع التحريمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)